ما عدا البوهانيات بناء على ان المتبادر من اللزوم
البين من بل الاخص فيلزم ترك الوظائف المتعلقة
بما عداها وهو ليس بجيد بخلاف الاول واما ترجيح
التعريف الاول من الاصولي اعني الى مطلوب خبري
على الثاني فهو اعني الى العلم كما مر بناء على ان اشتهر اطلاقه
قاءة العلم على التصديق اليقيني بخلاف الاول واو في قوله
لتقسيم الحد لكنه بمعنى ان ما بعدها اشارة الى المذهب
التحقيق كما صدر عن الفضلاء وقول العلماء فههنا
مذاهب اثنان منها لاهل المعقول واربعة منها لاهل
المنقول فينبغي ان يعلم الفرق بين الدليل المعقولي والاصولي
وهو من وجهين الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل
الى المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي
المشهوري مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد
ومقدمات متفرقة ومقدمات مرتبة لكن الهيئة
خارجة والمعقولي هو المقدمات مرتبة فقط لكن
الهيئة داخلة كما ينبئ عنه عنه فالنسبة بين الاصولي
والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين كلي واما بحسب

التحقق فعامل

التحقق فقابل الصاد بالصاد والعين بالعين مقيدان
بالطرفين وما بين المشهوري الى التحقيقي من الاصولي فهو بحسب
الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم وبحسب التحقق
فصحف الشين فاعتبره بالسين واما بيان الثاني فباعتبار
الامكان الخاص في الاصولي وباعتبار ضرورية الوجود
في المعقولي سواء كان عاديا او اعداديا اولزوميا او
توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين
ان المغير في الاصولي المعنى العام الجامع للفعل والوجوب وفي
المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض الاول
حما بين وعلى الثاني اذا لاحظت القيود تكون من العين فمنع
مقدمته اي مقدمة الدليل المشغول به العينية بعضا
او كلا المقدمة ما وضعت اي قضية حقيقية او حكما فلا
ينتقض بخروج الشروط ولا بدخول نفس الدليل و
نفس المعلل وصفاته يتوقف على صحة الدليل اي الدليل
الصحيح سواء كان ذلك التوقف من جهة الصفة
او الذات والا اشرنا بقولنا شطرا او شروطا اما
اي يتوقف وجوده الخارجي على وجود الخارج لتدبر

Copyright © King Saud University